ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال
ابن عباس رضي الله عنهما وجهها
وكفاها وقال صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلوة حايضٍ الا بخمار
والمراد بها البالغه وان تكلفت بالاحتلام
مثلا وانما عبّر بالحيض نظرا الى الاغلب
والخمار بكسر الخا ما يغطا به الراس والعنق
ففيه دليل على انه لا بد من تغطيه راسها
وعنقها في صلوتها ولا لا من تغطيت
جميع بدنها ما عدا ما ذكر في الايه
لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراة بدرع اي بقميص
وخمار من غير ازار قال اذا كان
الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
ويباح كشف وجهها حيث لم تر اجنبيا
دليل بتغطيتها في الصلوة فهذه
عورتها في الصلوه واما عورتها

في النظر الى نظر الاجنبي اليها فكلها
عوره لما تقدم من الدليل والله
على ما نقول وكيل ومن الافعال
القبيحة والمنكرات الشنيعه
التي يجب انكارها على كل من قدر
عليها ترك بعض المسلمين للصلوات
والجمعة والجماعات ومن القادرين
على ذلك ولاة الامور فيجب
عليهم ان يعاقبوا المتخلفين عن
ذلك بعد التعريف والانذار لانهم
هم المخاطبون والمطالبون بذلك
يوم القيمه ولا رخصة لهم في ذلك
قال الحبيب عبد الله الحداد نفع الله به
وما ولاهم الله تعالى امر عباده الا
ليقيموا فيهم شعاير دينه اي معالمه
التي يتقوى بها ويحملوهم اي
يحثونهم ويعطفونهم على اقامة فرائضه
واجتناب محارمه وما يترتب من

Copyright © King Saud University